

وزارة القوى العاملة والهجرة

اتفاقية عمل جماعي

إنه في يوم الأربعاء الموافق ٤/١/٢٠١٢

تم الاتفاق بين كل من :

أولاً - النقابة العامة للعاملين بالسياحة والفنادق ، ومقرها ٩٠ شارع الجلاء - القاهرة ، ويشملها السيد الأستاذ / محمد هلال الشرقاوى - رئيس النقابة العامة ، والسيد / عزت شوقي سعدان - الأمين العام .

اللجنة النقابية للعاملين بشركة مصر للسياحة ، ويشملها في هذا الاتفاق السيدة / صفاء محمد عبد العزيز - رئيس اللجنة النقابية بالشركة . (طرف أول)

ثانياً - المطاعم العامة (نابل كريستال) المدارسة والمملوكة لشركة مصر للسياحة ، ويشملها السيد / أشرف مرسى - المشرف على الإدارة العامة للمطاعم العامة ، والسبورة / منى محمود أحمد - نائب رئيس قطاع المنشآت الفندقية والسياحية والمشرف على القطاع . (طرف ثان)

تفصيد

لما كانت النقابة العامة للعاملين بالسياحة والفنادق منوط بها طبقاً لقانون النقابات العمالية رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته حماية حقوق العمال ورعايتها مصالحهم .

ولما كانت المادة الأولى فقرة (٨) من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ قد اعتبرت النسبة المئوية التي يدفعها العمال مقابل الخدمة في المنشآت السياحية في حكم الوربة التي تعتبر جزءاً من الأجر ،

ولما كانت المادة الأولى من القرار الوزاري رقم ١٢٥ لسنة ٢٠٠٣ بشأن توزيع حصيلة مقابل الخدمة في المنشآت الفندقية والسياحية قد نصت على : «مع عدم الإخلال بأى نسب أفضل للعاملين يحددها النظام الأساسي للمنشأة أو العقد الاجتماعي ، توزع الحصيلة الكلية مقابل الخدمة على الوجه الآتى :

(٪٨٠) من الحصيلة الكلية للعاملين بالمنشأة .

(٪٢٠) من الحصيلة الكلية للمنشأة مقابل الكسر والفقد والتلف » .

ونصت المادة الثانية على كيفية توزيع نسبة الـ (٨٠٪) من الحصيلة الكلية

على الوجه الآتي :

(٦٠٪) من الحصيلة للعاملين المتصلين اتصالاً مباشراً بالعملاء .
 (١٥٪) من الحصيلة للعاملين غير المتصلين اتصالاً مباشراً بالعملاء .
 (٥٪) من الحصيلة للعاملين كحوافز على المستحقين من جميع فئات العاملين بالمنشأة ، ولما كان الطرف الثاني قد عرض أن يبرم اتفاق عمل جماعياً يتم بموجبه إعادة توزيع النسبة المئوية للحصيلة الكلية مقابل عمولة الخدمة بما يحقق مصالح جميع العاملين بالمطاعم العائمة (نابل كريستال) وتحقيقاً للعدالة والاستقرار بينهم .

وبعد مناقشات وحوارات اتفق الطرفان على إبرام اتفاق عمل جماعي يحقق التوازن بين جميع العاملين وبما لا يخل بأحكام القرار الوزاري رقم ١٢٥ لسنة ٢٠٠٣ إعمالاً لأحكام المادة الأولى من القرار المشار إليه ،

وبعد أن أقر الطرفان بأهليةهما القانونية والفعالية وصفاتهم فى توقيع هذا الاتفاق

اتفاقاً على :

(البند الأول)

يعتبر التمهيد السابق جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق ومكملاً ومفسراً لكافه بنوده .

(البند الثاني)

اتفاق الطرفان على إعادة توزيع الحصيلة الكلية مقابل عمولة الخدمة بما يحقق مصالح

جميع العاملين بالمطاعم العائمة (نابل كريستال) ، وذلك على النحو التالي :

- (١٠٪) للفندق مقابل الكسر والتلف والفقد .
- (٢٧٪) قرش الحد الأقصى لأجور العاملين المتصلين .
- (٦٣٪) يتم توزيعها بالتساوي على جميع العاملين المتصلين وغير المتصلين بنسبة أجورهم الثابتة .

(البند الثالث)

يتحمل الطرف الثاني أجور العاملين المتصلين فيما يزيد عن نسبة الـ (٢٧٪) المنوه عنها بالبند الثاني من هذا الاتفاق ويتم تحميلها على بند مصروفات التشغيل .

(البند الرابع)

إذا قلت أجور العاملين المتصلين عن النسبة المقررة لهم ومقدارها (٢٧٪) يتلزم الطرف الثاني بأن يعيده توزيع الفائض على جميع العاملين بالمطاعم العائمة (نابل كريستال) .

(البند الخامس)

تختص محاكم القاهرة بنظر أي نزاع ينشأ عن هذا العقد أو تفسيره أو تأويله .

(البند السادس)

تحرر هذا الاتفاق من خمس نسخ ، لكل طرف نسخة للعمل بها عند اللزوم وتودع باقى النسخ بالإدارة العامة لشئون المفاوضة الجماعية ، وزارةقوى العاملة والهجرة لتسجيله كاتفاق عمل جماعي ، ونشر هذا الاتفاق بالواقع المصرية .

الطرف الثاني :

محمد هلال الشرقاوى

نائب رئيس قطاع المنشآت الفندقية والسياحية

رئيس النقابة العامة

والشرف على القطاع بشركة مصر للسياحة

للعاملين السياحة والفنادق

التوقيع :

التوقيع :

شرف مرسى

صفاء محمد عبد العزيز

الشرف على الإدراة العامة للمطاعم العائمة

رئيس اللجنة النقابية بشركة مصر للسياحة

التوقيع :

التوقيع :

عزت شوقي سعدان

الأمين العام للنقابة العامة للسياحة والفنادق

التوقيع :